

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣١٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ٣٥٨



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

وكيلها المحامي

المميزة/المدعية

المميز عليه/المدعى عليه

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة الرفاعي ان المدعى عليه يعارضها في الانتفاع في الأرض الزراعية الواقعة في مقاطعة دون وجه حق، عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بمنع معارضتها وتسليم الارض خالية من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤٧٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٣) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعية بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٥ ، كما قدم وكيل المدعية لائحة ملحقه مؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٣ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء